

١٥٦



تونس في 22 2015

إلى

السيدات والسادة :

- الرؤساء المديرين العامين لشركات التصرف،
- المديرين العامين بالإدارة المركزية،
- المديرين العامين لمعاهد ومراكم البحث العلمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.

الموضوع : حول إسناد العدد المهيكل للأعوان الإداريين والفنانين والعملة بعنوان

سنة 2015.

المراجع : - الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمنقح بالأمر

عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

- منشور الوزير الأول عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994.

المرفقات : بطاقة إسناد الأعداد المهنية السنوية.

وبعد، لقد نصت أحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المورخ في 15 أوت 1994 المنقح بالأمر عدد 1806 لسنة 1995 المورخ في 19 حون 1995 المشار إليها أعلاه والمتعلق بضبط الشروط العامة لإنضاج العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعيان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية إلى التمييز بين العدد المهني وعدد منحة الإنتاج بحيث يسند لكل عون من أعيان الوظيفة العمومية عدد مهني بعنوان سنة يكون مستقلاً عن عدد منحة الإنتاج ويتراوح هذا العدد المهني بين 0 و100 و يتم إسناده حسب المقاييس التالية :

- 1- كمية العمل
- 2- كيفية العمل من ناحية الجودة
- 3- العلاقات والمظهر
- 4- المثابرة
- 5- المواظبة

و يتم توزيع المقاييس المشار إليها أعلاه إلى خمسة أقسام و منح لكل قسم عدد مرقم محدد كما يلي :

العدد	القسم
يُفوق 18 وإلى حد 20	القسم الأول (حسن جداً)
يُفوق 15 وإلى حد 18	القسم الثاني (حسن)
يُفوق 12 وإلى حد 15	القسم الثالث (قريب من الحسن)
من 10 إلى حد 12	القسم الرابع (متوسط)
دون العشرة	القسم الخامس (غير كاف)

يُقْعِد إِبْلَاغُ الْعَدْدِ الْمَهْيَى إِلَى الْأَعْوَانِ الْمَعْنَى بِحَالَةِ شَهْرِ جَانَفِي مِنَ السَّنَةِ الْمُوَالِيَّةِ لِلْسَّنَةِ الَّتِي
تَمْ بِعِنْوَانِهِمْ إِسْنَادُهُمُ الْأَعْدَادُ الْمَهْيَى.

يُحْفَظُ الْأَعْوَانُ الْمَمْتَعُونُ بِرِحْصَةِ مَرْضٍ طَوِيلٍ الْأَمْدُ أَوِ الَّذِينَ هُمْ فِي حَالَةِ عَدْمِ مُبَاشَرَةٍ أَوِ
تَحْتِ الْمَسْلَاحِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّنَوَاتِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا فِي إِحْدَى هَذِهِ الْحَالَاتِ أَوِ الْوُضُعَيَّاتِ
بِآخِرِ عَدْدٍ أَسْنَدُ إِلَيْهِمْ.

هَذَا وَنَجَدُ إِفَادَتَكُمْ أَنَّهُ يَعِينُ تَشْرِيكَ مِثَالًا عَنْ نَقَابَةِ الْعَمَلَةِ وَمِثَالًا عَنْ نَقَابَةِ الْأَعْوَانِ
الْإِدَارِيَّينَ وَالْفَنَّانِينَ فِي عَمَلِيَّةِ إِسْنَادِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ لِلْأَعْوَانِ الْمَرْجِعِينَ إِلَيْكُمْ بِالنِّظَارَةِ.

لَذَا، وَلَكِي تَسْكُنَ إِدَارَةُ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ إِعْلَامِ جَمِيعِ الْأَعْوَانِ الْإِدَارِيَّينَ وَالْفَنَّانِينَ وَالْعَمَلَةِ
بِالْأَعْدَادِ الْمَهْيَى بِعِنْوَانِ سَنَةِ 2015، فَالرجاءُ مَدْنَا فِي أَجْلِ أَفْصَاهِ يَوْمِ 8 جَانَفِي 2016
بِالْبَطَاقَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَذِهِ الْأَعْدَادِ وَذَلِكَ طَبِيقًا لِلْأَنْوَذِجِ الْمَصَاحِبِ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَتمْ تَعْمِيرُ
هَذِهِ الْبَطَاقَاتِ بِكُلِّ دَقَّةٍ وَأَنْ تَكُونَ مُؤْرِخَةً وَمَذَلِّلَةً بِاِمْضَاءِ الرَّئِيسِ الْمَبَاشِرِ وَخَتمِ الإِدَارَةِ،
عَلَمًا وَأَنَّهُ فِي صُورَةِ عَدْمِ احْتِرَامِ الْأَجْلِ الْمُحْدَدِ يُشَكِّعُ احْتِسَابَ الْعَدْدِ السَّابِقِ.

وَعَلَيْهِ، فَالرجاءُ حِرْصَةً عَلَى تَطْبِيقِ فَحْوِيِّ هَذِهِ الْمُنشَوَرِ بِكُلِّ دَقَّةٍ.

مَعَ فَائِقِ الاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ.

عَنْ وزَيْرِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ

